

فما ان تباين السهام الفرق الثلاثة اي يباين
 كل فريق منهما سهامه او توافقها او توافق فريقين
 وتباين الاخر وتباين فريقين وتوافق الاخر
 فهذه اربعة احوال وقبيل لا تكسر علي ثلاثة فرق
 مسائل اثنتان وخمسون كما في الاصول
 وذلك لان في كل حال من الاحوال الاربعة اما ان تتماثل الثلث
 او تتد اخذ او توافق او يتباين او يتماثل منها اثنتان
 ويد اخليها الثالث او يوافقها او يباينها او يتد اخذ
 منها اثنان ويوافقها الثالث او يتباينها او يتد اخذ
 منها اثنان ويوافقها الثالث او يباينها او يتوافق
 منها اثنان ويوافقها الثالث او يباينها او يتباين
 منها اثنان ويوافقها الثالث او يد اخليها معني انه
 يد حصل في احدها لا في كل منهما فهذه ثلاثة عشر
 في اربعة تبلغ ما ذكر وان نظرت باعتبار العود وعدمه
 كانت ما يور اربعة وكل ذلك يمكن الوقوع كما قال
 الشيخ رحمه الله قال وقد عجم بعض شيوذا في
 بعض نضايفه ان الصور متخفف في ستة عشر بنا على
 ان الاعداد الثلاثة اما ان تتماثل او تد اخذ او توافق
 او يتباين فقط وما زعمه من حص احوال العود
 الثلاثة في الاحوال الاربعة التي ذكرها ممنوع لما
 ذكرناه انتهى وما له يشير الي السلاي رحمه الله
 ان كان من شيوذه فان عبارته في الجمع اذا كان
 الكسر على ثلاثة فرق فيه ستة عشر مسئلة
 وله اربعة احوال و ذكر الاحوال ومسايلها وذكر

في

في القواعد الكبرى ايضا كذلك وقد اقتصر المصنف
 رحمه الله هنا تبعاً لامرته على الستة عشر وان تبع
 في شرح الفصول املة من كونها اثنان وخمسين فقال
 مسئلة او لي خمس حديد وخمسة احوال لام وخمسة
 اعمار يصح من ثلاثين لان كل فريق تباينه سهامه
 والفرق الثلاثة متماثلة فاحدها جز السهم وحاصل
 ضربه في الستة اصلها ما ذكر مسئلة ثمانية عشر
 احوال لام وعشر حديد وعشرون عما تصح من مائة
 وعشرين لان المتماثلات فيها متد اخلة وحاصل
 ضرب الكبرها وهو عشرون في الستة اصلها ما ذكر
 مسئلة ثالث عشر حديد وخمسة عشر احوال لام
 وخمسة وعشرون عما تصح من تسعين لان المتماثلات
 فيها متوافقة فالعكس بطريق البصر بين او اوقت
 الخمسة والعشرين كواقفة الباقيين بالخمس وخمس
 العشر اثنان وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهما
 متباينان وسطحهما ستة حاصل ضربها في الموقف
 مائة وخمسون هو جز السهم وحاصل ضربه
 في الستة اصلها ما ذكر مسئلة رابعة حدتان
 وثلاثة احوال لام وخمسة احوال او خمسة اعمار يصح
 من مائة وثمانين لان المتماثلات متباينة فبها هو
 الثمانين بين الفرق وسهامها وبين الفرق بعضها
 مع بعض قسمي صما وكذلك كل مسئلة عها التباين
 قال شيخنا مستحسنا رحمه الله لانه لما عها التباين
 تحقق فيها الشدة يقال حجر اصم اي صلب انتهى وسطح